



Ref: 507/CBY/2025

Date: 27/8/2025



قرار رقم (28) لسنة 2025م بشأن سحب تراخيص فروع شركات صرافة وإغلاق مقراتها

محافظ البنك المركزي اليمني

- بمقتضى الصلاحيات المخولة له بالقانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1995م، بشأن أعمال الصرافة والمعدل بالقرار الجمهوري رقم (15) لسنة 1996م.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- وبناء على المخالفات المثبتة بتقرير النزول الميداني المرفوع من قطاع الرقابة على البنوك
- ولما تقتضيه المصلحة العامة.

"قرار"

المادة (1): سحب التراخيص الممنوحة لفروع شركات الصرافة وإغلاق مقراتها وعلى النحو التالي:-

1- فرع شركة البراق - تعز - البيرين - الشارع العام.

2- فرع شركة البراق - عدن - كريتر.

3- فرع شركة هوام - الضالع - مفرق الشعب.

المادة (2): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لذوي الشأن.

صدر بالمركز الرئيسي - عدن.

بتاريخ 4 ربيع الأول 1447هـ

الموافق 27 أغسطس 2025م



أحمد أحمد غالب

المحافظ